الشافعي على التوقف للانتظار والصحيح الذي عليه الجمهور الاول لان حبسه
اهون عليه من تعجيل القتل ولا طريق الى حفظ الحق سواه قال ولا يخلى بكفيل
لانه قد يهرب فيفوت الحق وكذلك يحبس الى ان يقدم الغايب كما لو وجد الحاكم مال
ميت مغصوبا والوارث غايب فانه ياخذه حفظا لحق الميت وذكر ابن الصباغ انه
لا يحبس في قصاص الطرف الى قدوم الغايب لان الحاكم لا ولاية له على الغايب المكلف كما لا
ياخذ ماله المغصوب وفي كلام الامام وغيره ما ينازع فيه ويشعر بانه ياخذ مال
الغايب ويحفظه وانه يحبس في قصاص الطرف قال وليتفقوا على مستوف
يعني اذا كان القصاص لجماعة حضور كاملين لم يكن لهم ان يجتمعوا على مباشرة قتله
لان فيه تعذيبا ولكن يتفقون على واحد يستوفيه او يوكلون اجنبيا قال
والا فقرعة اذا لم يحصل اتفاق بل قال كل واحد انا استوفيه فيقطع تنازعهم
بها وهذا الاقتراع واجب كما صرح به الروياني فمن خرجت القرعة تولاه ولكن
باذن الباقين فان منعه غيره امتنع لان حقه من الاستيفا لا يسقط بخروجها
لغيره بدليل صحة ابرايه منه والعفو على مال بخلاف تنازع الاوليا في التزويج،
اذا خرجت قرعة واحد فانه يزوج ولا يحتاج الى اذن الباقين لان القصاص مبني على
الاسقاط والنكاح لا يجوز تاخيره وفي وجه لا حاجة بعد خروج القرعة الى اذن
الباقين لتظهر فايدة القرعة قال ويدخلها العاجز كالشيخ والمراة،
ويستنيب لانه صاحب حق وهذا صححه البغوي قال وقيل لا يدخل لانه ليس
اهلا للاستيفا والقرعة انما تجري بين المستوين في الاهليه وهذا هو الصحيح في الشرح
والروضة وهو المعتمد المنصوص في الام وعليه الاكثرون بل قال الروياني
في البحر ان الاول غلط وفي فتاوي القاضي حسين ان المراة اذا كانت قوية
جلدة كان لها ان تستوفي القصاص قال ولو بدر احدهم فقتله فالاظهر
لا قصاص قال الرافعي رحمه الله هذه المساله توصف بالاشكال والاعتياص
حتى حكي عن الماسرجسي انه قال سمعت ابابكر الصيرفي يقول كررتها على نفسي الف مرة
حتى تحققتها فاول ما يذكر ان عليه القصاص اذا قتله اجنبي لزمه القصاص ويكون
ذلك لورثته لا لمن كان يستحق القصاص عليه قاله البغوي فلو عفا ورثته عن القصاص
على الدية فالدية للورثة على الصحيح وقيل لمن له القصاص كما اذا قتل المرهون
تكون قيمته مرهونة وهو ضعيف واما اذا بادر احد ابني المقتول الحايزين فقتل
الجاني بغير اذن الاخر فينظر اوقع ذلك قبل عفو اخيه ام بعده الحالة الاولى
اذا قتله قبل العفو ففي وجوب القصاص عليه قولان اظهرهما لا يجب لانه صاحب

حق

حق في المستوفي فيدفع استحقاقه العقوبة كما اذا وطي احد الشريكين الجارية لا يلزمه
الحد ولان من علما المدينة من جوز لكل واحد من الورثة الانفراد باستيفا القصاص
حتى لو عفا بعضهم كان لمن لم يعف ان يستوفي والى هذا ذهب ابو حنيفة واحمد
ويروي عن مالك واختاره المزني واختلاف العلما شبهة تدرا العقوبة والثاني يجب
القصاص لان حق القصاص لهما فاذا قتله احدهما فكانه استوفي في نصف النفس متعديا
وذلك يوجب القصاص كما اذا قتل اثنان واحدا والقولان فيما اذا قتله عالما بالتحريم
فان جهل فلا قصاص بلا خلاف وان قتله بعد العفو فان علمه وحكم الحاكم بسقوط
القصاص عن الجاني لزمه القصاص قطعا وان لم يحكم به لزمه القصاص على المذهب وقيل
لا للشبهة اختلاف العلما وان جهله فان قلنا لا قصاص اذا علمه فهنا اولي والا فوجهان ولو
قتله العافي او عفوا ثم قتله احدهما لزمه القصاص قطعا قال وللباقين قسط
الدية لفوات القصاص بغير اختيارهم قال من تركته اي من تركة
الجاني لان المبادر فيما وراء حقه كالاجنبي ولو قتله اجنبي اخذ الورثة الدية من تركة
الجاني ولوارث الجاني على المبادر قسط ما زاد على قدر حقه من الدية قال وقيل
من المبادر لانه صاحب حق في القصاص فاذا بادر الى القتل فكانه استوفى حق الاخر
مع حق نفسه فاشبه ما اذا امات المودع عن ابنين فاخذ احدهما الوديعة واتلفها فان
الاخر يرجع عليه بضمان نصيبه لا على المودع وفي قول يخرج لهم الخيار بين الاخذ من
المبادر او من تركة الجاني ويبرا لانه بمنزلة الغاصب والمتلف في يد الغاصب قال
وان بادر بعد عفو غيره لزمه القصاص لارتفاع الشبهة قال ولا يستوفي
قصاص الا باذن الامام لاحتياجه الى نظر واجتهاد ولان امر الدم عظيم سوا احكم
للمستحق بالقصاص ام لا وقال ابو اسحق المروزي ومنصور التميمي ان المستحق يستقل
بالاستيفا كالاخذ بالشفعة وساير الحقوق والصحيح المنصوص الاول وسوا فيه قصاص
النفس والطرف ويستثنى من ذلك صور احدها السيد يستوفي القصاص من عبده على الاصح
الثانية اذا كان المستحق مضطرا فله قتله قصاصا واكله كما قاله الرافعي في بابه الثالثة
اذا انفرد بحيث لا يرى قال الشيخ عز الدين ينبغي ان لا يمنع منه لا سيما اذا عجز عن الاثبات
او كان في موضع لا امام فيه وقد جزم الماوردي بان من وجب له على شخص تعزير
او حد قذف وكان في بادية بعيدة عن السلطان له استيفاؤه اذا قدر عليه بنفسه
الرابعة العاجل في المحاربة لكل من الامام والولي الانفراد بقتله والمراد
بالامام السلطان او نايبه وكذلك القاضي كما صرح به الماوردي وهو مقتضى
كلام الرافعي في باب ادب القضا فانه ذكر ان القاضي يستفيد بولايته اقامة،

Copyright © King Saud University